ويزيد ابن ربيعة متروك وحكم علي بن المديني بانه حديث باطل وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم
والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم
واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة
سواء كان حاجما او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله
ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه
اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم
وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في
الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود
من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على
الصحابة اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله ابقاء على الصحابة متعلق بقوله نهى وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف اي لئلا يضعف قوله سمعت

لانه قطعت يداه وقتل بموتة وكانت سنة ثمان في جمادى الاولى والفتح كان سنة ثمان في رمضان

ثابتا البناني قال سئل انس ابن مالك كذا في اكثر اصول البخاري سئل بضم اوله على البنا
للمجهول وفي رواية ابي الوقت سال ثابت انسا وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت
لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق
جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم ابن الحسين بن ديزيل
كلهم عن ادم ابن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا
وهو يسال انس بن مالك فذكر الحديث واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي
وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد قال الاسماعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن ابي
النضر عن شعبة عن حميد قوله وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم يعني اشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة
زاد فيه ما ذكر وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد
ابن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به
الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده
مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا ارجح لاحتياطه والله اعلم بالصواب قوله
باب الصوم في السفر والافطار اي اباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان
او غيره وسياتي ذكر بيان الاختلاف في ذلك بعد باب وذكر المؤلف في الباب حديث
عبد الله ابن ابي اوفى وسياتي الكلام عليه بعد ابواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه
من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب من جواب طلبه ليشرب فانه ظاهر في انه كان

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم صائما وقد ذكره في باب متى يحل فطر الصائم ومن جزم بلفظ صرح في ذلك الحديث
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم قوله الشمس يا رسول الله بالرفع ووجود
النصب متوجهها ظاهر قوله تابعه جرير وابو بكر ابن عياش عن الشيباني يعني تابعا
سفيان وهو ابن عيينة والشيباني هو ابو اسحاق شيخهم فيه ومتابعة جرير وصلها المؤلف
في الطلاق ومتابعة ابي بكر ستاتي موصولة بعد قليل في باب يعجل الافطار وقد تابعهم غيرهم
من ذكر كما سياتي ولفظهم متقارب والمراد المتابعة في اصل الحديث قوله حدثنا
يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله ان حمزة ابن عمرو الاسلمي هكذا رواه الحفاظ
عن هشام وقال عبد الرحيم ابن سليمان عند النسائي والدراوردي عند الطبراني ويحيى
ابن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو
جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة ويحتمل ان يكونوا لم يقصدوا
بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما ارادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة
حمزة انه سال لكن قد صح مجي الحديث من رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابي الاسود
عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة لكنه اسقط
ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه
عن ابي مراوح عن حمزة قوله اسرد الصوم اي اتابعه واستدل به على ان لا
كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه لان التتابع يصدق بدون صوم الدهر فان
ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح قوله
اصوم في السفر الى اخره قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا
يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر قلت وهو كما قال بالنسبة الى سياق
حديث الباب لكن في رواية ابي مراوح التي ذكرتها عند مسلم انه قال يا رسول الله اجد بي
قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله
فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سال عن صيام الفريضة
وذلك ان الرخصة انما تطلق في مقابلة ما هو واجب واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود والحاكم
من طريق محمد بن حمزة عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه
وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من
ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة قوله باب
اذا صام اياما من رمضان ثم سافر اي هل يباح له الفطر او لا وكانه اشار الى تضعيف
ما روي عن علي والى رد ما روي عن غيره في ذلك قال ابن المنذر روي عن علي باسناد
ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو وابو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن ابي مجلز وحده
ووقع في بعض الشروح ابو عبيدة وهو وهم قالوا ان من استهل عليه رمضان في الحضر
ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)